

## فتوى حول

## صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية لشركة السودان للخدمات المالية مشروع صكوك الإجارة المقترح من وزارة المالية للشركة العربية في البحرين على أساس طرح صكوك في سوق البحرين بمبلغ خمسين مليون دولار (50 مليون دولار) ، وانتهت إلى أن المشروع مبنى على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك . وبعد مراجعته وإجراء بعض التعديلات عليه أحالته للهيئة العليا للرقابة الشرعية لمزيد من البحث والنقاش .

ناقشت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع في اجتماعاتها :-

أ : إجتماع رقم 2004/22م بتاريخ 19 جمادى الأولى 1425هـ - 2004/7/27م

ب: إجتماع رقم 2004/30 بتاريخ 15 رجب 1425هـ - 2004/9/1م

ج : إجتماع رقم 2004/31 بتاريخ 22 رجب 1425هـ - 2004/9/8م

د : إجتماع رقم 2004/32 بتاريخ 29 رجب 1425هـ - 2004/9/15م

كما اطّلت الهيئة على البحوث التي قدمت لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عن إجارة العين إجارة منتهية بالتملك ، واطّلت أيضاً على البحوث التي قدمت لندوة الراجحي عن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك . وكتب د. أحمد على عبدالله بحثاً بعنوان : الإجارة المنتهية بالتملك ، وتقدم د . التجانى عبدالقادر بمذكرة عن : مبررات القول بجواز العين لمن باعها إجارة منتهية بتملك . وكتب بروفييسور الضيرير تعليقاً عليها.

درست الهيئة هذه البحوث والمذكرات وانتهت للآتي :-

■ إجاز مجمع الفقه الإسلامي بجده إجارة العين إجارة منتهية بالتملك بشروط خاصة ، ولم يتعرض لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك .

■ إجارة العين لمن باعها (إجارة تشغيلية) بُحثت في ندوة الراجحي ولم يختلف الفقهاء في جوازها .

■ اختلف الفقهاء المعاصرون الذين بحثوا إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك في حكمها على النحو الآتي :-

أ / أجازها بعضهم سواء كانت بشرط أم بغير شرط .

ب/ أجازها بعضهم إذا كانت بغير شرط ومنعها إذا كانت بشرط .

ج / منعها بعضهم مطلقاً ، سواء كانت بشرط أم بغير شرط ، لأنها عكس العينة وعكس العينة

عينة . والفرق كبير بين إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك والإجارة المنتهية بالتملك

التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي . ولم تقتنع الهيئة بالأدلة التي استند عليها القائلون بالرأيين (أ) ، (ب) أعلاه ....

بعد التداول والمناقشة قررت الهيئة الآتى :-

1: أن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز ، لأنها عكس العينة ، وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينه وهو ربا الديون - وفى هذا التصرف إستحلال للربا باسم البيع وتطبيق لقاعدة المالكية : ما خرج من السيد وعاد إليها لغو .

2: يجوز أن تدخل الدولة مع صندوق مالي يشتري منها نقداً بسعر السوق أصولاً تملكها ثم يقوم بتأجير هذه الأصول إليها إجارة عادية بأجر المثل ، ولا مانع بعد ذلك من أن تشتري الدولة من هذه الأصول إذا رغب مالكها في بيعها بسعر السوق ، وتكون لها الأولوية في الشراء ، وهذا هو الأساس الذي صدرت به فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 26 محرم 1425هـ - 18 مارس 2004 تحت موضوع : شراء الأصل وإجارته للربائع .

د. أحمد على عبدالله

الأمين العام للهيئة

23 ذو الحجة 1425هـ

2 فبراير 2005